

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٢ لسنة ١٩٧١

بالإعفاء عن باقى العقوبة المحكوم بها على
عبد الله محمد أمين رمضان أبو سن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قصر :

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجون عبد الله
محمد أمين رمضان أبو سن (لىبى الجنسية) فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥
أمن الدولة العليا بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى أول جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٤ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٠ لسنة ١٩٧١

بشأن قواعد سفر العاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد سفر
العاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العام إلى الخارج ؛

قصر :

مادة ١ - يضاف إلى القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠
لسنة ١٩٦٦ المشار إليه بند جديد رقم (ن) تحت فقرة ١ (السفر للمهام
سمية) بالنص الآتى :

" ن - سفر العاملين بهيئة قناة السويس والشركات التابعة لها إلى البلاد
التي بها عمل للهيئة أو شركاتها : يكون بموافقة رئيس الهيئة "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٧١

بتشكيل محكمة الثورة وتحديد ممثل سلطة التحقيق والادعاء
المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧
بإنشاء محكمة الثورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل محكمة
الثورة ومكتب التحقيق والادعاء ؛

قصر :

مادة ١ - تشكل محكمة الثورة على الوجه الآتى :

السيد / حافظ على بدوى ، رئيس مجلس الشعب ... رئيسا

السيد / محمد بدوى حموده ، رئيس المحكمة العليا ...
السيد / حسن عبدالهامى ، المستشار براسة الجمهورية ...
مضمون

مادة ٢ - يمثل السيد الدكتور مصطفى أبوزيد فهمى المدعى العام
سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التي تنظرها محكمة الثورة وله أن
يستعين فى ذلك بأعضاء الهيئات القضائية وأن يعتمد فى رفع الدعوى
الجنائية على التحقيقات التي تجريها أية جهة من جهات التحقيق .

مادة ٣ - يخطر المتهم بالتهمة ويوم الجلسة بمعرفة ممثل الادعاء ،
ويكون ذلك قبل الجلسة بثمانى وأربعين ساعة على الأقل .

ويجب على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة ، فإذا تخلف جاز للمحكمة
أن تأمر بالقبض عليه ، كما يجوز محاكته غيابيا إذا هرب .

مادة ٤ - يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية ، وذلك بعد التصديق عليه .

مادة ٥ - يمثل هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى قرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ما

مدر براسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧١)
أنور السادات